

الحجب	الشروط	النصيب	الوارث
- الابن يحجب (ابن الابن وبنى الابن وان نزل والاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والاخت الشقيقة ووالاخت لاب والاخوة لام والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب). - لا يحجبه أحد.	- إذا انفرد . - إذا وجد أصحاب فرض وأخروا فروضهم . - إذا وجد معه بنت أو بنات . - إذا وجد معه ابن أو بناء	كامل التركة الباقي مثل حظ الآثرين التساوي	الابن
- ابن الابن يحجب (الاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب والاخ الشقيقة والاخت لاب). (يحجبه الابن).	- إذا انفرد . - إذا عدم البناء . - ووجد أصحاب فرض وأخروا فروضهم . - إذا عدم البناء . - و يوجد معه بنات ابن فاكثر . - إذا عدم البناء و يوجد معه ابن اقل من	كامل التركة الباقي مثل حظ الآثرين التساوي	ابن الابن وإن نزل
- الأب يحجب (الجد والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخوة لام والاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب). - لا يحجبه أحد .	- إذا انفرد . - إذا وجد فرع وارث ذكر . - إذا لم يوجد فرع وارث . - ووجد أصحاب فرض وأخروا فروضهم . - إذا وجد صاحب فرض . - وعدم الابن وابن الابن - وان لا يستغرق الفروع التركة	كامل التركة السدس الباقي	الأب
- الجد يحجب (الاخ الشقيق والاخ لاب والاخت الشقيقة والاخت لاب على القول الراجح والاخوة لام (وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم لاب). ويحجبه الأب وكل جد قريب يحجب ما بعده.	- إذا انفرد . - إذا عدم الأب . - و يوجد فرع وارث ذكر . - إذا لم يوجد الأب . - ولم يوجد الفرع الوراث . - و يوجد أصحاب فرض وأخروا فروضهم . - إذا وجد أصحاب فرض وأخروا فروضهم . - ولم يوجد الأب . - ولم يوجد الفرع الوراث المذكور .	كامل التركة السدس الباقي	الجد
- لا يحجبه أحد ولا يحجب أحد	- إذا عدم الفرع الوارث . - إذا وجد الفرع الوارث . - إذا انفرد على قول والقول الآخر لا يرد عليه الباقي وهو قول الجمهور	نصف التركة الربع النصف + الباقي	الزوج
- يحجب (الاخ لاب والاخت لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب). - ويحجبه (الابن وابن الابن وان نزل والاب وبالجد على القول الراجح).	- إذا انفرد . - إذا وجد معه الاخت الشقيقة فاكثر . - ولم يوجد معه اصل او فرع وارث ذكر . - وان لا يستغرق الفروع التركة - إذا وجد أصحاب فرض وأخروا فروضهم . - وعدم المعمض الحاجب له	كامل التركة مثل حظ الآثرين الباقي	الأخ الشقيق

الأخ لاب

<p>- يحجب (ابن الأخ الشقيق و ابن الأخ لاب و العم الشقيق و العم لاب و ابن العم الشقيق و ابن العم لاب) .</p> <p>- يحجبه (الآباء و ابن الآباء و إن نزل والآباء والجد على القول الراجح والأخ الشقيق والأخ الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الآباء) .</p>	<p>- إذا انفرد .</p> <p>- إذا وجد معه الأخ لاب فأكثر .</p> <p>- ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر .</p> <p>- وإن لاستغرق الفروض التركى .</p>	<p>كامل التركة</p> <p>مثل حظ الآباء</p>	<p>الباقي</p>	<p>ابن الأخ الشقيق</p>
<p>- يحجب (ابن الأخ لاب و العم الشقيق و العم لاب و ابن العم الشقيق و ابن العم لاب) .</p> <p>- يحجبه (الآباء و ابن الآباء و إن نزل والآباء والجد و الأخ الشقيق والأخ لاب والأخ الشقيقة أو لاب إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الآباء) .</p>	<p>- إذا انفرد .</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخروا فروضهم .</p>	<p>كامل التركة</p> <p>الباقي</p>	<p>ابن الأخ لاب</p>	<p>ابن الأخ لاب</p>
<p>- يحجب (العم الشقيق و العم لاب و ابن العم الشقيق و ابن العم لاب) .</p> <p>- يحجبه (الآباء و ابن الآباء و إن نزل والآباء والجد و الأخ الشقيق والأخ لاب والأخ الشقيقة أو لاب إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الآباء و ابن الأخ الشقيق و ابن الأخ لاب) .</p>	<p>- إذا انفرد .</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخروا فروضهم .</p>	<p>كامل التركة</p> <p>الباقي</p>	<p>ابن العم الشقيق</p>	<p>العم لاب</p>
<p>- يحجب (ابن العم الشقيق و ابن العم لاب) .</p> <p>- يحجبه (الآباء و ابن الآباء و إن نزل والآباء والجد و الأخ الشقيق والأخ لاب والأخ الشقيقة أو لاب إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الآباء و العم الشقيق و ابن الأخ لاب) .</p>	<p>- إذا انفرد .</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخروا فروضهم .</p>	<p>كامل التركة</p> <p>الباقي</p>	<p>ابن العم لاب</p>	<p>ابن العم لاب</p>
<p>- يحجب (ابن العم لاب) .</p> <p>- يحجبه (الآباء و ابن الآباء و إن نزل والآباء والجد و الأخ الشقيق والأخ لاب والأخ الشقيقة أو لاب إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الآباء و العم الشقيق و العم لاب و ابن الأخ الشقيق و ابن الأخ لاب) .</p>	<p>- إذا انفرد .</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخروا فروضهم .</p>	<p>كامل التركة</p> <p>الباقي</p>	<p>ابن العم لاب</p>	<p>ابن العم لاب</p>

الحجب	الشروط	النصيب	الوارث
<p>- تحجب (الإخوة لام وبنات الابن إذا كان البنات اثنين فأكثر لاستغراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الابن عصبة مع ابن الابن)</p> <p>- لا يحجبهن أحد.</p>	<p>- إذا عدم المعصب وهو الابن .</p> <p>- وعند المشاركة وهي البنت .</p> <p>- يوجد معصب يأخذباقي .</p>	نصف التركة	<h3>البنت و البنات</h3>
	<p>- إذا انفردت .</p>	نصف الباقي	
	<p>- إذا وجد معها معصب وهو الابن فأكثر .</p>	نصف حظ التركة	
	<p>- إذا عدم المعصب وهو الابن .</p> <p>- وإن يكن ابنتين فأكثر .</p>	الثلثان	
<p>- تحجب (الإخوة لام)</p> <p>- يحجبها (الابن والبنات لاستغراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الابن عصبة مع ابن لابن) .</p>	<p>- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها .</p> <p>- وعدم المشاركة وهي بنت الابن .</p>	نصف التركة	<h3>بنت الابن و بنات الابن</h3>
	<p>- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها .</p> <p>- إذا عدم المعصب وهو ابن الابن .</p> <p>- إذا انفردت البنت بالنصف فرضاء .</p>	السدس	
	<p>- إذا انفردت .</p>	نصف الباقي	
	<p>- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى .</p> <p>- وجود معها أو معهن ابن الابن فأكثر .</p>	الثلثان	
<p>- تحجب (الجدات) .</p> <p>- لا يحجبها أحد .</p>	<p>- إذا عدم الفرع الوارث أو جمع من الإخوه وارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس .</p>	السدس	<h3>الأم</h3>
	<p>- إذا عدم الفرع الوارث والجمع من الإخوه الوارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس . وأن لا تكون المسالة أحدي العرميتيين .</p>	الثلث	
	<p>- إذا انفردت .</p>	ثلث + الباقي	
	<p>- في أحدي العرميتيين (زوج أو زوجة + لام وأب) .</p>	ثلث الباقي	
<p>- تحجب كل جدة قرييبة .</p> <p>- الجدة البعيدة .</p> <p>- تحجب بالأم .</p>	<p>- عدم وجود الأم وإن كانت أكثر من جدة .</p> <p>- وإن يكن في درجة واحدة .</p>	السدس	<h3>الجدة والجدات</h3>
	<p>- إذا انفردت أو انفردت وكأن في درجة واحدة .</p>	النس + الباقي	
	<p>- إذا انعدم الفرع الوارث .</p>	الربع	
<p>- لا يحجبهن أحد .</p>	<p>- إذا وجد فرع وارث .</p>	الثمن	<h3>الزوجة أو الزوجات</h3>
	<p>- إذا انفردت أو انفرد على قول الآخر لا يرد عليهن وهو القول الراجح .</p>	الربع + الباقي	

			الأخت شقيقة
- تحجب الأخ الشقيق إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن (الأخ لاب والأخوات لاب) وبين الأخ الشقيق وبين الأخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وبين العم الشقيق وبين العم لاب).	- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدم المعصب وهو الأخ الشقيق . - وعدم المشاركة وهي الأخ الشقيقة . - ووجد صاحب فرض أخذ فرضه	نصف النرفة	
- والأختان الشقيقتان تحجبن الأخوات لاب إذا كانت مكملة للثنين مالم يكن مع الأخ لاب الأخ لاب . - يحجبها (الابن وبين الابن والاب والجد على القول الرابع).	- إذا انفردت . إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - ووجد المعصب وهو الأخ الشقيق فاكثر.	نصف النرفة +باقي	نصف النرفة
	- إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن . - ولم يوجد الابن وبين الابن والاب والجد على القول الرابع و الأخ الشقيق . - وإن لا تستقرق الفروع كاملاً للنرفة	الباقي	
- تحجب الأخ لاب إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن كل من ابن الأخ الشقيق وبين الأخ لاب والعم الشقيق وبين العم لاب وبين العم الشقيق وبين العم لاب . - يحجبها (الاب والجد على القول الرابع وبين الابن وبين الابن وإن نزل والأخ الشقيق بين الأخ الشقيقية إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن وبالشقيقتين لاستكمالهن للثنين إلا إذا وجد من يعصبهن وهو الأخ لاب)	- إذا عدم الفرع الوارث . - أن يكن الشقيقين فاكثر . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدم المعصب وهو آخرهن .	الثاني	الأخ لاب
	- إذا انفرد بالتساوي .	الثاني +باقي	
	- إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن . - ولم يوجد الابن وبين الابن والاب والجد (على قول) . - وعدم الأخ الشقيق والأخ الشقيق . - ولم يوجد معصب حاجبهن .	الباقي	نصف النرفة
	- إذا انفردت . إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعزمت الأخ الشقيقة والأخ الشقيق . - ووجد الأخ لاب فاكثر .	نصف النرفة +باقي	نصف النرفة
	- إذا عدم المعصب وهو الأخ لاب . - وعدم الفرع الوارث للذكر والأصل الوارث من الذكور . - وإن تكون مع الأخ الشقيقية وارنة النصف فرض .	المنس كملة النصف	الأخ لاب
	- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدم المعصب وهو آخرهن . - وعدم الأخ والأخ الشقيقان وإن يكن الشقيقين فاكثر .	الثاني	
	- إذا انفرد بالتساوي .	الثاني+باقي	
- يحجبهم (الاب والجد والابن وبين الابن والبنت وبين الابن).	- إن يكونوا الشقيقين فاكثر ذكوراً أو بذات أو ذكرها وإنما بالتساوي . - عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور .	الثالث	الإخوة لأم
	- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وإن يفوت أحدهما ذكرها وإنما	المنس	
	- إذا انفرد ذكرها كان أو اثنى .	المنس +باقي	
	- إذا انفردوا وإن يكونوا الشقيقين فاكثر بالتساوي ولا يفرق بين الذكور والإناث .	الثالث +باقي	الإخوة لأم والأخوات لأم